

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- الثاني الحذاق وهو الطعام عند حذاق الصبي أي معرفته وتمييزه وإتقانه .
- الثالث العذيرة والإعذار لطعام الختان .
- الرابع الخرسة والخرس لطعام الولادة .
- الخامس الوكيرة لدعوة البناء .
- السادس النقيعة لقدم الغائب .
- السابع العقيقة وهي الذبح لأجل الولد على ما تقدم في أواخر باب الأضحية .
- الثامن المأدبة وهو كل دعوة لسبب كانت أو غيره .
- التاسع الوضيمة وهو طعام المأتم .
- العاشر التحفة وهو طعام القادم .
- وزاد بعضهم حادي عشر وهو الشنخية وهو طعام الإملاك على الزوجة .
- وثاني عشر المشداخ وهو الطعام المأكول في ختمة القارئ .
- وقد نظمها بعضهم ولم يستوعبها فقال % وليمة عرس ثم خرس ولادة % % وعق لسبع والختان لإعذار % % ومأدبة أطلق نقيعة غائب % % وضيمة موت والوكيرة للدار % % وزيدت لإملاك المزوج شنخ % % ومشداخ المأكول في ختمة القارئ % \$.
- فأخل بالحذاق والتحفة .
- قوله وهي مستحبة .
- هذا المذهب وعليه الأصحاب ولو بشاة فأقل قاله في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم